

ولجنة أن تدعى لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بأرائهم دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

مادة ٤ - تختص لجنة الثروة المائية بالتنسيق بين الأجهزة المختصة ب أعمال الثروة المائية ودراسة المشروعات التي تتقدم بها الأجهزة الحكومية أو الأهلية والتي تهدف إلى زيادة الثروة المائية والبت في الموضوعات الطارئة . وتتفق قرارات اللجنة في هذه الموضوعات بقرارات من الوزارة المختصين .

مادة ٥ - تلغى جميع القرارات والأحكام المختلفة لهذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٢٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة كلمة (مرتبات) إلى عنوان البند ٢ من الباب (١) من موازنة وزارة التربية والتعليم في الإقليم الشمالي لسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩، بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري لسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - إضافة كلمة (مرتبات) على عنوان البند (٢) من الباب (١) من الفرع الأول (موازنة وزارة التربية والتعليم) في الإقليم الشمالي لسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ بحيث يصبح عنوان البند المشار إليه كالتالي : (مرتبات) ونفقات الموظفين المؤدين لبعثات علمية وتدريبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٢٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تختص وزارة الزراعة (الإدارة العامة للأحياء المائية) في شئون الثروة المائية بما يأتي :

(١) إجراء البحوث والتجارب العلمية والتطبيقية والاقتصادية بغرض الحفاظ على الثروة المائية وتنميها .

(٢) تعميم نتائج البحوث في المياه البحرية والبحيرات والمياه الداخلية .

(٣) مسح مناطق الصيد والكشف عن وجود الأسماك والثروات المائية بالتعاون مع وزارة الحربية

(٤) الكشف عن مناطق صيد جديدة بالتعاون مع وزارة الحربية .

(٥) استنباط أحسن وسائل وطرق الصيد التي تساعده في زيادة الإنتاج وإبداء المشورة في كيفية استخدام وسائل وطرق الصيد الحديثة .

(٦) إجراء البحوث الخاصة بتصنيع منتجات الثروة المائية .

(٧) إنشاء وإدارة المزارع السمكية الحكومية وإبداء المشورة الفنية في إنشاء المزارع السمكية الأهلية .

(٨) مد البحيرات بزيرعة الأسماك المختلفة للإكثار منها وزيادة إنتاجها ومد المواطنين بها لتربيتها في المزارع السمكية الخاصة .

(٩) الأعمال الفنية المتعلقة بالإحصاء السمكي .

(١٠) الاشتراك في توجيه الجمعيات التعاونية للصياديـن فيها .

(١١) التوصية فيها باصدار القرارات والقرارات والتعليمات المتعلقة بتنمية الثروة المائية .

(١٢) إبداء المشورة الفنية في كل ما يطلب منها من أمور تتعلق بالثروة المائية .

مادة ٤ - تشكل بالإقليم المصري لجنة للثروة المائية على الرجـه الآتي :

وزير الدولة للشئون الحربية ..... رئيساً

ووكل وزارة الزراعة التنفيذية ..... و .....

مدير مصلحة السواحل ومصايد الأهمال ..... و .....

« الإدارة العامة للأحياء المائية ..... و .....

« مصايد الأسماك ..... و .....

ممثل لوزارة الأشغال العمومية ..... و .....

« الشئون الاجتماعية والعمل ..... و .....

اثنان من المختصين بالثروة المائية بعينان بقرار من وزير

الحربية ..... و .....

وتصدر قرارات اللجنة بالأنظمة المطلقة للآراء

أعضاء .